

تذكير المسلمين

بأعظم عملٍ في الدين

يفصل بينهم وبين المنافقين

أحاديث يحسن تحفظها وفهمها والتذكير بها

كتبه عبد العزيز الميعان

بسم الله الرحمن الرحيم

1. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد"، معاذ، تر، مد.

2. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمسة، على أن يؤخذ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج"، ابن عمر، م، خ.

3. قال النبي: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"، ابن عمرو، د، مد.

4. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"، جابر، م.

5. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها؛ فقد كفر"، بريدة بن الحصيب، تر، ن، جه، مد.

6. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"، بريدة بن الحصيب، بخ.

7. عن مكحول عن أم أيمن أن رسول الله قال: "لا تترك الصلاة متعمداً، فإن من ترك الصلاة متعمداً؛ فقد برئت منه ذمة الله ورسوله"، مد.

8. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة نور"، أبو مالك الأشعري، م.

9. عن عبد الله بن عمرو عن النبي أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: "من حافظ عليها؛ كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها؛

لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع: قارونَ، وفرعونَ، وهامانَ، وأبنيّ بن خلف"، مد.

10. قال النبي: "أولُ ما يُحَاسَبُ به العبدُ يومَ القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائرُ عمله، وإن فسدت فسد سائرُ عمله"، انظر الصحيحة، 1358.

11. قال النبي: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله؛ فلا تُخَفَرُوا الله في ذمته"، أنس، بخ.

12. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة،

فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"، ابن عمر، فق.

13. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني نُهييت عن قتل المصلين"، أبو هريرة، د.

14. قال أنس: "كان رسول الله يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً؛ أمسك، وإلا أغار"، م، بخ.

15. قال النبي: "أسوأ الناس سَرِقَةً، الذي يسرق من صلاته"، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: "لا يَمُّ رُكُوعَهَا ولا سَجُودَهَا"، أبو قتادة، مد.

16. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر"، أبو هر، م.

17. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها

من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله"، عثمان، م.

18. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس

مرات؛ هل يبقى من درنه شيء؟"، قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: "فذلك مثل الصلوات الخمس؛ يحو الله بهن الخطايا"، م، بخ.

19. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط"، أبو هريرة، م.
20. عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي فقال: إن فلاناً يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق، فقال: "إنه سينهاه ما تقول"، مد.
21. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من غدا إلى المسجد وراح؛ أعد الله له من الجنة كلباً غداً أو راح"، أبو هريرة، فق.
22. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحب البلاد إلى الله: مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله: أسواقها"، أبو هريرة، م.
23. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سمع النداء فلم يأتيه؛ فلا صلاة له، إلا من عذر"، ابن عباس، جه، د.
24. عن أبي هريرة قال: أتى النبي رجلٌ أعمى فقال: (يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد)، فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟"، قال: (نعم)، قال: "فأجب"، م.
25. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم أنه قال: (يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع)، قال: "هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟"، قال: (نعم)، قال: "فحي هلا"، ولم يرخص له، ن، د.
26. عن جرير قال: كنا عند النبي فنظر إلى القمر ليلةً يعني البدر، فقال: "إنكم سترون ريكماً؛ كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته؛ فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فافعلوا"، ثم قرأ: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب}، فن.
27. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه"، أنس، فق.
28. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين)؛ قال الله: (حمدي عبدي)، وإذا قال: (الرحمن الرحيم)؛ قال الله: (أثنى علي عبدي)، وإذا قال: (مالك يوم الدين)؛ قال: (مجدني عبدي)، وقال مرة: (فوض إلي عبدي)، فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين)؛ قال: (هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل)، فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)؛ قال: (هذا لعبي ولعبي ما سأل)"، أبو هريرة، م.
29. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يصبق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى"، مالك عن نافع عن ابن عمر، فق.
30. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء"، أبو هريرة، م.
31. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد؛ اعتزل الشيطان يبكي يقول: (يا ويلى، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار)"، أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، م.
32. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمني جبريل عند البيت مرتين، ثم قال: (يا محمد، هذا وقتك، ووقت النبئين قبلك)"، ابن عباس، مد.
33. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الإسراء عند فرض الصلوات خمساً: "ثم عرج بي حتى ظهرته لمستوى أشمغ فيه صريف الأقدام"، أنس، فق.
34. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حُب إلي من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة"، ثابت البناني عن أنس، هقي، ن، مد.

35. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ؛ فَلْيَصِلْ"، جابر، فق.

36. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا"، الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فق.

37. عن حذيفة رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ؛ صَلَّى"، مد، د.

38. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرْحَنَا بِهَا"، د.

39. وَكَانَ يُغَمِّي عَلَيْهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَإِذَا أَفَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَا يَقُولُ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟".

40. عن أم سلمة أَنَّه كَانَ عَامَةً وَصِيَّةَ نَبِيِّ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: (الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ يَلْجُلُجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ، مد، جه.

41. عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ: (الصَّلَاةُ! الصَّلَاةُ!) اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"، د، دجه، مد.

42. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، مَا يَكْتُبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا: عَشْرُهَا، تِسْعُهَا، ثَمْنُهَا، سَبْعُهَا، سِدْسُهَا، خَمْسُهَا، رُبْعُهَا،

ثَلَاثُهَا، نِصْفُهَا"، عمار بن ياسر، مد، ومن آثار أهل العلم: "ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها".

43. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ"، أبو موسى، فق.

44. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ؛ فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَيَدْرِكُهُ، فَيَكْتَبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ"، جندب، م.

45. قال النبي: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ"، عثمان، م.

46. قال النبي: "مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يَدْرِكُ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلَى؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ"، أنس، تر.

47. قال النبي: "إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا؛ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ

فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ".

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، م، بخ.

48. قال النبي: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَزَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ"، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فق.

49. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي

التَّهْجِيرِ؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا"، مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، فق.

50. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ"، مالك عن نافع عن ابن عمر، فق.

51. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: "تَقَدَّمُوا؛ فَأَتَمُّوا يَ، وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ"، م.

52. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا تَصِفُّونَ كَمَا تَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟"، قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصِفُّ

الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟، قال: "يَتَمَتَّنُونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ"، م.

53. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"، علي، الخمسة إلا ن.

54. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا تَوَبَّ للصلاة فلا تأتوها وأتمّ تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإنّ أحدكم إذا كان يعيد إلى الصلاة؛ فهو في صلاة"، م.خ.
55. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في الجماعة تُصَغَف على صلاته في بيته وفي سوقه: خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة؛ لم يخطُ خطوة إلا رُفِعَتْ له بها درجة، وخطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: (اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه)، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة"، أبو هريرة، فق.
56. عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطهّر في بيته، ثم مشى إلى بيتٍ من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله؛ كانت خطواته: إحداها تحطّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة"، م.
57. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة؛ فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه؛ فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين"، أبو أمامة، رواه أبو داود، وحسنه الألباني.
58. قال النبي: "أعظم الناس أجراً في الصلاة: أبعدهم فأبعدهم ممشي، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي، ثم ينأى"، أبو موسى، فق.
59. عن ربيعة الأسلمي قال: كنتُ أبيت مع رسول الله فأتيتُه بوضوئه وحاجته، فقال لي: "سل"، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: "أو غير ذلك؟"، قلت: هو ذاك، قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود"، م.
60. قال النبي: "من نسي صلاة؛ فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، {وأقم الصلاة لذكري}"، هام عن قتادة عن أنس، فق.
61. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة"، معاوية، م.
62. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا نودي بالصلاة؛ فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء"، جابر، مد.
63. قال أبو هريرة رضي الله عنه عن رجلٍ خرج من المسجد بعد الأذان: "أما هذا؛ فقد عصى أبا القاسم"، م.
64. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردُّ"، أنس، خز، حب، تر، د.
65. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين"، أبو هريرة، مد، د، تر.
66. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة"، أبو هريرة، م.
67. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أيّ العمل أحبّ إلى الله، قال: "الصلاة على وقتها"، قال: ثم أيّ؟ قال: "ثم برّ الوالدين"، قال: ثم أيّ؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قال: حدّثني بهنّ، ولو استزدته لزادني، فق.
68. عن أمّ فروة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ الأعمال أفضل؟، قال: "الصلاة في أول وقتها"، د، وفي سنده ضعف.
69. قال النبي: "صلّ الصلاة لوقتها"، أبو ذر، م.

70. قال النبي: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه"، عثمان، فق.
71. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم؛ فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من تزيين له"، يز، طب.
72. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن"، معاوية بن الحكم، م.
73. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة"، أبو مسعود، م.
74. وقال: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين"، عمر، م.
75. قال النبي: "تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً"، أنس، م.
76. قال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها عليّ، فقال رسول الله: "ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته؛ فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً"، قال: فعلت ذلك، فأذهب الله عني، م.
77. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام: ثلاث عقد؛ يضرب كل عقد: (عليك ليلٌ طويل، فارقد)، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة؛ فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان"، أبو هريرة، فق.
78. عن ابن مسعود قال: ذكر عند النبي رجلٌ نام ليله حتى أصبح، قال: "ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه"، فق.
79. عن سمرة عن النبي في الرؤيا: "أما الذي يملأ رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة"، بخ.
80. قال النبي: "إذا قمت في صلاتك؛ فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً، واجمع الياس مما في أيدي الناس"، أبو أيوب، مد، جه.
81. رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: "ما صليت، ولو مت؛ مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً عليها"، بخ.
82. وقال رضي الله عنه: "أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، ولئن قصرت عرى الإسلام عروة عروة، وليلصبن النساء وهن حيض"، رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
83. قال ابن مسعود رضي الله عنه: "من سره أن يلقى الله غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنتيكن سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى.
- ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته؛ لتركن سنن نبيكم، ولو تركتم سنن نبيكم؛ لأصلنكم.
- وما من رجلٍ يَطْهَرُ فيحسُّ الطهور، ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكلِّ خطوةٍ يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة.
- ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به، يهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصف"، م.
84. وقال رضي الله عنه: "من لم يصل؛ فلا دين له"، ابن أبي شيبة.

85. قال علي: "من لم يصل؛ فهو كافر"، رواه ابن أبي شيبة.
86. وقال أيوب السختياني رحمه الله: "ترك الصلاة كفر لا يُختلف فيه"، المروزي في تعظيم قدر الصلاة.
87. وقال عبد الله بن شقيق رحمه الله: "لم يكن أصحاب النبي يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة"، رواه الترمذي وابن أبي شيبة.
88. وقال ابن راهويه رحمه الله: "قد صحَّ عن رسول الله أنَّ تارك الصَّلَاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى يومنا هذا أنَّ تارك الصَّلَاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وَدَهَابُ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ..."، المروزي في تعظيم قدر الصلاة.
89. عن عُمرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: "لِأَنَّ أَهْمَ أُمُورِكُمْ عِنْدِي: الصَّلَاةُ، مَنْ حَفَظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا؛ حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا؛ فَهُوَ لَمَّا سِوَاهَا أَضْيَعٌ"، عبد الرزاق.
90. وقال رضي الله عنه: "الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ شَرَطَهُ اللَّهُ لَهَا لَا تَصُحُّ إِلَّا بِهِ"، رواه ابن حزم في المحلى وإسناده منقطع.
91. روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ المسور بن مخرمة أخبره: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لصلَاةِ الصَّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ: "نعم، وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ"، فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرَحَهُ يَتَعَبَّ دَمَا.
92. وقال عمر رضي الله عنه: "لأنَّ أشهد صلاة الصبح في الجماعة؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً"، الموطأ.
93. قال تعالى: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ}، قال ابن عباس: من المصلين، عبد الرزاق في تفسيره والطبري.
94. قال تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}، قال ابن عباس: الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، الطبري.
95. قال تعالى: {وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ}، قال سعيد بن جبیر رحمه الله: يَسْمَعُ الْمُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَلَا يَجِيبُهُ، الطبري.
96. قال تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا}، عن ابن مسعود قال: "الغي: نهر أو واد في جهنم من قيح بعيد القعر، خبيث الطعم، يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات"، وقال القاسم بن مخيمرة رحمه الله: أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ، وَلَوْ تَرَكُوهَا لَصَارُوا بِتَرْكِهَا كُفَّارًا، الطبري.
97. قال البخاري رحمه الله: "باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن: (إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة؛ لم يطعها)".
98. قال إبراهيم النخعي رحمه الله: "كفى علماً على النفاق، أن يكون الرجل جاز المسجد، لا يرى فيه"، انظر فتح الباري لابن رجب.
99. قال إبراهيم التيمي رحمه الله: "إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى؛ فاعسل يديك منه"، أبو نعيم في الحلية.
100. وقال الشافعي رحمه الله: "ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر"، ذكره الماوردي في الحاوي الكبير.

تم بفضل الله وحده

في الكويت أعزها الله بالإسلام والسنة ليلة العشرين من ذي الحجة عام 1447

وأعيد ترتيبه صبيحة 27 ربيع الأول عام 1448 والفضل لله

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين